* حرف اليـــاء *

* اليتيـــم *

المشهور أنه الصغير الذي لا أب له وأن (اليتيم)[1] في الآدمي بموت الأباء وفي البهائم بموت الأمهات ، (قال)[2] الماوردي لأن البهيمة تنسب إلى أمها فكان بموت الأم يتمهـا والآدمـي ينسـب إلى أبيه فكان يتمـه بمـوت الأب ، وقـال ابن أبي هريرة في كتاب الحجر من تعليقه اليتيم من لا أب له ولا أم بلا خلاف وكذلك من لا أب له يلزمه اسم اليتيم قولاً واحداً فأما إذا لم يكن له أم وكان له أب فعلى وجهين أحدهما أنه يتيم وهو على القول الذي يقول أن الأم تلي أمر ابنها.انتهى .

* يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله *

إلا في مسألتيـــن :

الأولى :

إذا ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم ثم أراد الحلف فإنه يجوز تحليفه .

الثانيـة :

الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحـرم عليه اعطاؤهـا (مـع أنـه)[3] متمكن من إزالة الكفر (بالإسلام فاعطاؤه)[4] إياها إنما هو استمراره على الكفر وهو حرام .

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (اليتيم) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (وقال) .
(٣) في (ب) و(د) (لأنه) .
(٤) في (ب) (فاعطاؤه بالاسلام) .

* يدخل (القوى على الضعيف)[1] دون العكس *

ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً ، وفي العكس قولان أصحهما المنع لأن العمرة أضعف فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب قال الماوردي فلو أدخلها على حج وهو واقف بعرفة امتنع قطعاً .

ومثله فراش النكاح أقوى من ملك اليمين على ما قالوه فإذا وطئ أمة ثم تزوج أختها ثبت نكاحها وحرمت الأمة لأن أقوى الفراشين زاحم أضعفهما وإن تقدم النكاح حرم (عليه)[2] الوطء بالملك لأنه أضعف الفراشين .

* اليد قسمان *

حسية ومعنوية .

فالحسية عندنا من الأصابع إلى الكوع ويدخل الذراع في ذلك بحكم التبعية (لا)[3] بالحقيقة ومن هنا يقوى الاحتجاج بقوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق)[4] ذكر اسم اليد ثم زاد على الاسم إلى المرافق وقال (أبو عبيد بن حربويه)[5] من الأصابع إلى الابط حكاه عنه القاضي الحسين في باب الجراح فإنه قال إذا قطع يده من الكوع لا تجب نصف الدية وعندنا تجب وإن قطعها من الساعد فكذلك مع حكومة الباقي قال وفي السرقة حملنا اليد عليها من الكوع وهو يقتضي أن خلاف

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (الضعيف على القوى) .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

(٣) في (د) (الا) .

(٤) سورة المائدة الآية رقم ٦ .

(٥) هو القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حربويه البغدادي تفقه على أبي ثور وولي قضاء واسط ثم اقليم مصر فاقام بها مدة طويلة وكانت الخلفاء تعظمه وكان آخر قاضٍ يركب اليه أمراء مصر وكان لا يقف لأمير الا اذا دنا منه بأمره ثم أعفى من القضاء بطلبه وعاد الى بغداد وتوفي بها في صفر سنة تسع عشرة وثلثمائة ودفن في داره انظر تاريخ بغداد حـ١١ ص٣٩٥ رفع الأصر حـ٢ ص٣٨٩ ـ شذرات الذهب حـ٢ ص٢٨١ ـ طبقات ابن السبكي حـ٣ ص٤٤٦ طبقات الشيرازي ص٩٠ ـ طبقات العبادي ص٦٨ ـ العبر حـ٢ ص١٧٦ ـ النجوم الزاهرة حـ٣ ص٢٣١ ـ المنتظم حـ٦ ص٢٣٨ .

أبي عبيد لا يجري في السرقة وهو ظاهر لأن القصد تعطيل الجارحة وكفه عن الأخذ بها وهذا يحصل بقطع الكف لأن بها ينقطع البطش والأخذ بخلاف غيره .

أما المعنوية فالمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة وهي كناية عما قبلها لأن باليد يكون التصرف وقد اعتبروها في الإقدام على جواز الشراء منه وإن لم يثبت أنه ملكه ورجحوا بها عند (تعارض)[1] البينتين ولم (يجعلوها)[2] سبباً لجواز شهادة الإنسان لصاحب (اليد)[3] بالملك على الأصح وكذا لو قال هي ملكك ثم خرجت مستحقة رجع هذا (المقر)[4] الذي هو مشتر على البائع بالثمن لأنه اعتمد اليد .

ولو اختلف البائع والمشتري في النتاج بعد ظهور عيب هل كان موجوداً عند البيع فقال المشتري بل حدث عندي فهو لي لأنه زيادة منفصلة (فعن)[5] النص أن القول قول البائع مع أن اليد عليه للمشتري لكنه معترف للبائع باليد السابقة على أمه وهو تابع لها والأصل عدم حدوثه في ملكه ، قال الماوردي ولو قامت بينة على أنه باعه هذه العين ولم يقولوا وهي ملكه حكم بصحة العقد ولا يحكم له بالملك لأنه قد يتبع ما لا يملك بل يكون له فيها (يد ان نوزع)[6] فيها ، وقال الإمام في باب الدعاوى على مذهب أبي حنيفة أن اليد والتصرف لا يدلان على الملك إلا عند ثبوت أصل الملك في تلك العين فيكونان دالين على تعيين صاحب اليد والتصرف (رخصة)[7] (وقضيته)[8] أنه لا يشهد لمن في يده صغير يتصرف فيه تصرف الملاك بالملك لأن الأصل الحرية وفيه وجهان أطلقهما الطبري وقال غيره إن سمعه يقول

---

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (التعارض) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (يجعلوه) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (الدين) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وسقطت من الأصل .
(٥) في (د) (ففي) .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (يدان يودع) .
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .

هو عبدي أو سمع الناس يقولون أنه عبده شهد له بالملك وإلا فلا وهذا ما صححه النووي في باب اللقيط . وما ذكره الإمام مشكل بما إذا ادعى رق صبي في يده فإنه يحكم له بالرق .

وقال الشيخ عز الدين اليد دالة على القرب والاتصال وله مراتب أعلاها:ثياب الإنسان التي على بدنه ودراهمه التي في كمه ونحوه .

الثانية:البساط الذي هو جالس عليه أو الدابة التي هو راكبها .

(الثالثة)[1] الدابة التي هو سائقها أو قائدها فإن يده في ذلك أضعف من يد راكبها .

(الرابعة)[2] الدار التي (هو)[3] ساكنها ودلالتها دون دلالة الراكب والقائد (لأنه)[4] غير (مستول)[5] عليها (جميعها)[6] .

وتقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو كان اثنان في دار تنازعا فيها أو فيما هما لابساه جعلت الدار بينهما لاستوائهما في الاتصال وجعل القول قول (كل منهما)[7] في الثياب المختصة به لقوة القرب والاتصال .

ولو اختلف الراكبان في مركوبهما حلفا وجعل بينهما لاستوائهما .

ولو اختلف الراكب مع القائد والسائق قدم الراكب عليهما بيمينه .

---

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل بياض .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل بياض .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (لا بل) .
(٥) في (د) (متول) .
(٦) في (د) (جميعا) .
(٧) في (د) (كل واحد منهما) .

* اليد اللاحقة تابعة لليـد السابقـة *

فإن كانت السابقة يد أمانة فكذلك (المترتبة عليها)[1] أو يد ضمان فكذلك وقد يشكل على هذه القاعدة ما إذا استعار شيئاً ليرهنه فتلف في يد المرتهن فإنه لا يضمن المرتهن ، وجوابه أنا لو ضمناه أدى ذلك إلى فقد معنى الوثيقة ولأنا في غنية عن ذلك بتضمين المستعير .

ولو استأجر عينا ثم أعارها فتلفت في يد المستعير فلا ضمان على واحد منهما لأن أصلها يد أمانة .

* يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام *

كملك الكافر العبد المسلم في الصور المعروفة وملك من يعتق عليه بالشراء ثم يعتق اغتفرنا ابتداء الملك ولم يغتفر دوامه ، والجماع إذا طرأ في الحج أفسده . ولو أحرم مجامعاً فالأصح انعقاده صحيحاً . ولـو مات شخص وفي ملـكه صيد ووارثه محرم فالأصح يرثه ثم يزول ملكه على (الفور)[2] (ولو أجر عبده ثم وقفه صح ولا تنفسخ الإجارة فلو مات المستأجر ورثه الواقف)[3] والأصح عود المنافع إلى المعتق .

وصلاة شدة الخوف تجوز راكباً وماشياً للقبلة وغيرها،ولو كان يصلي متمكناً على الأرض متوجهاً إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب بطلت الصلاة وعليه استئنافها نص عليه،وحمله الجمهور على ما لو ركب قبل تحقّق الحاجـة فإن

---

(١) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و (د) وسقطتا من الأصل .

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (القول) .

(٣) في (د) جاء الكلام على الوجه التالي وفيه تكرار ونقص وزيادة سبقت (ولو آجر عبده ثم وقفه صح ولا تنفسخ الاجارة فلو مات المستأجب ورثه الواقف والأصح يرثه ثم يزول ملكه ولو أجر عبده ثم وقفه صح ولا تفسخ الاجارة فلو مات المستأجر ورثه الواقف) الخ .

تحققت بنى ، ولو حلف بالطلاق لا يجامع زوجته فله إيلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الإستمرار لأنها صارت أجنبية .

ولو وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب إرث الولد (له)[1] فإنه يسقط كما إذا قتل الأب عتيق زوجته (فإن القصاص)[2] يثبت لها فإذا طلقها ثم ماتت ورثه الابن ثم يسقط . ومن عليه دين وهو نقد فأتلف رب الدين شيئاً للمديون متقوماً بذلك النقد فإن القيمة تجب على المتلف ثم تسقط . ولو تزوج (عبده)[3] معتقةً فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم (فلو عتق الأب بعده انجر إلى مواليه فلو مات موالي الأب ولم يبق منهم أحد لم يعد إلى موالي الأم)[4] بل يخلفه المسلمون ويبقى لبيت المال قاله في الكفاية ، ولو زوج أمته بعبده وقلنا وجب المهر ثم سقط (ومثله قتل ابنه)[5] وقلنا وجب القصاص ثم سقط . ولو تكفل ببدن ميت صح أو حي فمات بطلت الكفالة في وجه ويجوز للمفلس أن يستدين (مؤجلاً)[6] على المذهب ، ولو حجر عليه بفلس (حل ما عليه من الدين في قول ولولي[7] المجنون أن يقترض له مؤجلاً ولو جن) حل عليه في قول .

ولو أذن لأمته في التجارة ثم استولدها ففي بطلان الإذن خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ويجوز أن يأذن ابتداء لمستولدته وأمته ولو تبايعا متباعدين وقلنا يثبت خيار المجلس وهو أصح احتمالي الإمام وقطع به المتولي فقد أثبتنا ابتداء الخيار مع التفرق ولم نثبت دوامه مع التفرق ، أوصى على أولاده ثم لم توجد فيه الشروط (ثم وجدت)[8] فقد اغتفر ثم وجدت عند الموت كانت الوصية صحيحة في الأصح بخلاف ما إذا استمر عدم الشرط فقد اغتفرنا ابتداء الإيصاء مع عدم

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (ب) (فان كان القصاص) .
(٣) في (ب) (عبد) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٥) في (د) (ومثله من قتل أبيه) .
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و (د) .
(٨) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و (د) وسقطتا من الأصل .

الشرط ولم يغتفر دوامه إلا أن يقال النفوذ إنما هو عند الموت فكأنه وقت الابتداء .

* يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء *

(في صور)[1]:

منها : لو حضر القتال معضوباً أو زمناً أو أعمى لم يسهم لهم ، فلو حضر صحيحاً ثم عرض له ذلك في الحرب لم يبطل حقه من السهم في الأصح .

ومنها: عقد الذمة . لا (يعقد)[2] مع تهمة الخيانة ، فلو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ عهدهم بخلاف الهدنة فإنه ينبذ فيها العقد بالتهمة .

ومنها: نكاح المحرم لا يصح وتصح رجعته في الأصح تنزيلاً لها منزلة الاستدامة .

ومنها: إذا قلنا (لا تمنع)[3] هبة الآبق فلو أبق الموهوب فهل يمتنع على الأب الرجوع فيه وجهان لأن الرجوع فرع (بقائه)[4] .

ومنها: قال القاضي الحسين قال أصحابنا كل امرأة جاز له ابتداء نكاحها في الإسلام جاز للمسلم إمساكها بعقد مضى في الشرك وهذا مطرد منعكس إلا في مسألتين ذكرهما صاحب التقريب .

ومنها: ابتداء (القرض)[5] على (العروض)[6] لا يصح ، ولو فسخ والمال عروض ثم عقد المالك لذلك العامل القراض عليها (صح)[7] في الأصح بخلاف الابتداء .

---

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (ينبذ) .
(٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) (بنا) .
(٥) في (ب) و (د) (القراض) .
(٦) في (د) (المقروض) .
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .

* ما لا يغتفر فيهما *

كتابة بعض العبد (باطلة)[1] ، فلو كاتبه السيدان صح بشرطه ، فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر ابقاءه (فهو كابتداء)[2] العقد في الأصح ، ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة في الأصح .

واعلم أن الأقسام أربعة :

أحدها : ما يحرم ابتداء فعله واستدامته كالصورة على السقف والثوب وأواني الذهب والفضة وشرب الخمر ولهذا يجب على شاربه تقيؤه .

ثانيها : ما لا يحرمان وهو سائر المباحات .

ثالثها : ما يحرم ابتداء فعله ولا تحرم استدامته كتمويه السقف بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار وكالصور المنقوشة على الحصر والبسط (والأرض)[3] .

رابعها : ما تحرم استدامته ولا يحرم ابتداء فعله كنكاح الأمة عند الحاجة جائز ولو ملكها حرم عليه دوام النكاح ولهذا يفسخ نكاحه ، وكذلك الصيد يباح فعله وتحرم استدامته مدة الإحرام . وكذلك المضطر إذا أخذ مال الغير وأيسر وجب عليه رده وحرم عليه استدامته (وكذلك إذا أخذ الميتة ليأكلها ثم وجد الحلال حرم عليه ادامة يده عليها)[4] ، وكذلك الصائم إذا جامع وطلع عليه الفجر يحرم عليه استدامة الجماع .

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (فكابتداء) .
(٣) في صلب (ب) (على الأرض) وفي هامشها (والأرض) كما في الأصل و(د) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و (د) .

* يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً *

كما في الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها .

وكما في المزارعة على غير النخيل والعنب (تثبت)[1] تبعاً لهما ، وكما إذا قطعت يد المحرم لا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفر لأنهما (هنا)[2] تابعان غير مقصودين بالإبانة . وعلى قياس هذا لو كشطت جلدة الرأس فلا فدية.ويشبه هذا ما لو كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الصغيرة الكبيرة فإنه يبطل النكاح ويجب المهر ، ولو قتلتها لا يجب المهر لأن البضع تابع عند القتل غير مقصود ولا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع (نسوة)[3] لأن الفروج لا تستباح بقول النساء ، وفي الاختيار للفراق وجهان لأنه أن تعين اختيار الأربع للنكاح فليس أصلا فيه بل تابعاً فاغتفر .

ولو أذن السيد لعبده في النكاح وأطلق فزاد على مهر المثل فإن الزيادة تجب في ذمته يتبع بها إذا عتق بلا خلاف ولا يقال (هلا جرى)[4] في ثبوت هذه الزيادة في ذمة العبد خلاف كما جرى في ضمان العبد بغير إذن سيده لأن الالتزام ها هنا جرى في ضمن عقد مأذون فيه .

وقد يمنع الشيء مقصوداً وإذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع .

ونظيره:يصح خلع العبد قولاً واحداً ويمنع من تمليك السيد بعقد الهبة في الأصح . والصلاة على غير الأنبياء تجوز تبعاً لهم وفي جوازها استقلالاً أوجه

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وسقطت من الأصل و(ب) .
(٤) في (د) (هذا أحرى) .

أصحهـا الـكراهية . وفي تعليق الشيخ أبـي حامـد لو استأجـر بئرا (ليستقي)[1] منها لم يصح ، ولـو أكرى داراً ليسكنهـا وفيهـا بئـر ماء جاز أن (يستقي)[2] منها تبعاً .

* يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره *

كما لو أجر داراً لم تجز اجارتها على المنفعة المستقبلة من آخـر ويجـوز من المستأجر في الأصح لأن التسليم ممكن والاستيفـاء متصـل (تابـع)[3] . وحيث أبطلنا المخابرة فتجوز إذا كان بين النخيل بياض يسير لا يمكن سقي النخيل إلا بسقيه فيعقد على المساقاة والمخابرة تبعاً وإن أفرد المساقاة على النخيل ثم أراد عقد المخابرة في ذلك البياض فإن كان من أجنبي لم يجز وإن كان مع العامل في المساقاة جاز في الأصح لأن الجميع يحصل لواحد فهو كما لو جمع بينهما (في)[4] صفقة واحدة .

وقريب منه:بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز من غير مالك النخيل ويجوز من مالكها في الأصح.وبيع الوارث رقبة الموصى بمنفعته أبداً للموصى له يصح في الأصح بخلاف بيعه من غيره .

ولو اختلط حمامه بحمام غيره وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئاً منه لثالث ، ويجوز لصاحبه في الأصح ، وبيع المستأجرةمنالمستأجر يجوز قطعاً ، ومن غيره خلاف ، وبيع المبيع قبل قبضه يجوز من البائع على وجه ويمتنع من غيره قطعاً.

قلت:وقد تنعكس هذه القاعدة في صورتين :

---

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (ليسقي) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (يسقي) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

احداهمـــا :

لو كان الخيار لهما فباع المشتري بإذن البائع نفذ قطعاً ، ولو (باعه)[1] من البائع بإذنه فإذنه حاصل بقوله ، ولكنه واقع بعد الإيجاب فهـل يصـح (أم)[2] يقتضي بعد فساد الإيجاب لتقدمه على الأذن فيه وجهان :

(ثانيتهما)[3] بيع المرهون بإذن المرتهن صحيح قطعاً وبيعه من المرتهن قبل فك الرهن فيه وجهان قاله في البسيط مع أنه في موضع آخر صرح بنفي الخلاف في الصحة .

* يغتفـر في معاملـة الكفـار ما لا يغتفـر في غيرهـــا تأليفـــاً لهـــم على الإسلام [4] *

* يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في [5] الاستقـلال *

ولهذا لو قال أعتق عبدك عني (قدر)[6] دخوله في ملكه بالشراء قبل العتق عليه ويغتفر الإيجاب والقبول ولا يجوز تعليق التمليك .

ولو قال أعتق عبدك إذا جاء الغد على كذا ففعل صح وإن كان (ذلك)[6] متضمناً للتمليك ، ولا يجوز تعليق الابراء ، ولو علق عتق المكاتب يجوز وإن كان ذلك متضمناً للابراء .

---

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل (باع) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (ان) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (ثانيهما) .
(٤) في الأصل ذكر الناسخ كلمة حروفها متشابكة فاما أن تكون هذه الكلمة (المتعرض) أو (المنقرض) وهذه الكلمة ذكرت في الأصل بعد كلمة (الاسلام) وبعدها يوجد بياض في الأصل وفي (ب) لم تذكر هذه الكلمة أي (المنقرض) أو (المتعرض) ويوجد بياض في (ب) بعد كلمة (الاسلام) وقبل العنوان الآتي وفي (د) لم تذكر تلك الكلمة وليس فيها البياض الذي في الأصل و(ب) .
(٥) في (ب) و (د) (على) . (٦) في (د) (بياض) .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وسقطت من الأصل .

ولو قال من أسلم على أكثر من أربع نسوة لإحداهن إن دخلت الدار فأنت طالق فقيل لا يجوز لأن الطلاق اختيار للنكاح وتعليق الاختيار يمتنع والصحيح جوازه تغليباً لحكم الطلاق والاختيار يحصل ضمناً ويحتمل في العقود الضمنية ما لا يحتمل عند الانفراد والاستقلال (قاله)[1] الرافعي (في)[2] (العقود الضمنية)[3] .

* يغتفر في [4] الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود *

سبقت (في مباحث الفسخ)[5] .

* يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع [6] *

كما لو اجتمع بعد غسل (النجاسة)[7] (تغير)[8] اللون والرائحة فإنه يضر ولو انفرد أحدهما لم يضر ، وكما لو نوى القارىء قطع الفاتحة في الصلاة لم تبطل القراءة وإن سكت في أثنائها لم تبطل فلو سكت ونوى القطع بطلت.

ولو أخرج الوديعة ونوى التصرف فيها ضمن ولو انفرد أحدهما لم يضمن .

وقريب منه دعوى ابن الصلاح فيما إذا اجتمع الدف والشبابة الاتفاق على التحريم وحيث انفرد فهو موضع الخلاف .

---

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (قال) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) و (د) .
(٤) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و (د) وسقطتا من الأصل .
(٥) سبقت هذه القاعدة في البحث الثاني عشر من المباحث التي ذكرت في الفسخ .
(٦) في (د) (الازدواج) .
(٧) في (د) وهامش (ب) (الجنابة) وفي صلب (ب) (النجاسة) كالأصل .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وسقطت من الأصل .

وينبغي أن (يتخرج)[1] على هذا مسألة وهي ما إذا أبدل في الظهار لفظ الأم والظهر بأن قال أنت على كيد أختي فإنه لو انفرد إبدال أحدهما لم يضر فإذا أبدلهما فينبغي أن لا يكون ظهاراً قطعاً ولم أر فيها نقلاً .

* اليقين شرط في الإقـرار *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[2] أصل ما أبنى عليه في الأقارير اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة فقوله الغلبة تصريح بأنه ترك الحقيقة في الأقارير[3] ويحمل اللفظ على غير غالبه وهو (المجاز)[4] .

* اليمين فيهـا مباحـث *

الأول [5] :

هي على أربعة أقسام :

يمين على إثبات فعل نفسه،أو على نفيه،ويمين على إثبات فعل الغير، أو نفيه. وكلها على القطع إلا اليمين على نفي فعل الغير فإنها على (نفي)[6] العلم وقد سبقت (في حرف الحاء)[7] .

الثـاني :

اليمين على حسب الدعوى إلا في صورة وهي ما لو جحد الورثة تدبير العبد

---

(١) في (د) (يخرج) .
(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (د) .
(٣) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و (د) وسقطتا من الأصل .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (اليمين) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وسقطت من الأصل و(ب) .
(٦) هذه الكلمة لم تذكر في الأصل و(ب) و (د) وقد ذكرتها هنا لتصحيح الكلام اذ لا يصح الكلام الا بوجودها .
(٧) أي في البحث الثالث من الأبحاث التي ذكرت في الحلف .

فأقام العبد بينة بالتدبير سمعت ولا تسمع بالعتق (لأن عتق)[1] التدبير حكم والبينة تسمع على ما أوجبت الحكم لا على الحكم فإن لم تقم بينة وحلف الورثة كانت يمينهم (في نفي العلم)[2] دون البت لأنها يمين نفي لفعل غيرهم وكانوا في أيمانهم مخيرين بين أن يحلفوا على نفي العتق بخلاف البينة التي لا تسمع إلا على التدبير دون العتق لأن البينة تؤدي ما تحملته وهو العقد واليمين ما تضمنته الدعوى وهو كل واحد من العقد والعتق قاله الماوردي في الحاوي .

الثـالـث :

اليمين ضربان :

أحدهما: ما تقع في غير المحاكمة.وهي مكروهة إلا في طاعة قال الشافعي: ما حلفت بالله (تعالى)[3] قط لا صادقاً ولا كاذباً .

وثانيهما: ما تقع في المحاكمة (وهي)[4] نوعان : يمين دفع، ويمين إيجاب .

فيمين الدفع هي المشروعة في جانب المدعي عليه إذا أنكر .

ويمين الإيجاب خمسة : اللعان ، والقسامة، ومع الشاهد الواحد في الأموال ، ويمين المدعى إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، ويمين الاستظهار مع إقامة البينة كما في الدعوى على الغائب لا بد من الحلف على الاستحقاق في الأصح ، وكذلك مدعى الاعسار إذا علم له مال في الباطن وأن الشهود اعتمدوا (على)[5] الظاهر ونحوه ، وقد تكون مستحبة كما لو طلبت (المرأة)[6] من الحاكم التزويج فيحلفها

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (الآن وعتق) .
(٢) في (ب) و (د) (على العلم) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (وهو) .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (المرادة) .

على الخلو من الموانع استحباباً في الأصح وغيره .

الرابع :

أطلق الإمام أن اليمين لا تجب قط بل يجوز للمدعى عليه أن يحلف وأن يرد وكذلك المدعي بعد الرد عليه

قال الشيخ عز الدين (وهذا ليس على إطلاقه :

أما يمين المدعى عليه فإن كانت كاذبة لم يحل)[1] (له فضلاً عن أن)[2] تجب عليه .

وإن كانت صادقة فإن كان (مما يباح)[3] بالإباحة كالأموال فهو مخير بين أن يحلف وبين أن (ينكل)[4] إذا علم أن خصمه لا يحلف كاذباً وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف كاذباً فالذي أراه أنه يجب الحلف دفعاً لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهي عن المنكر .

الحالة الثانية أن يكون الحق مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل يتخير بين الحلف والنكول كالمال وإن علم أنه يحلف لم (يحل)[5] له النكول لما فيه من التسبب إلى العصيان كما إذا أدعى (عليه القتل أو القطع كاذباً فلا يحل له النكول كيلا يكون عوناً على قتل نفسه أو يدعى)[6] على امرأة أجنبية بالنكاح فلا يحل (لها)[7] النكول كيلا تكون عوناً على الزنى بها .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و (د) .
(٢) هكذا في (ب) وفي (د) (له النكول فضلا عن أن) وساقط من الأصل .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (مما لا يباح) .
(٤) في (ب) (ينكر) .
(٥) في (د) (يكن) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و (د) .
(٧) في (د) (له) .

وأما يمين المدعي فإن كانت كاذبة فلا تحل له فضلاً عن أن تجب وإن كانت صادقة فإن (كان)[1] مما يباح بالإباحة فالأولى بالمدعي إذا نكل أن يبيح الحق أو يبرىء ذمته منه دفعاً لمفسدة أضرار خصمه بالباطل .

وإن كان مما لا يباح بالإباحة ويعلم المدعي أن الحق يؤخذ منه إذا نكل عن اليمين لزمه أن يحلف حفظاً لما يحرم قبوله .

كما إذا ادّعت الزوجة البينونة فيعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل (فيلزمها)[2] الحلف حفظاً لبضعها من الزنى وتوابعه من الخلوة وغيرها ، وكذلك دعوى الأمة العتق وإنكار سيدها ونكوله فيلزمها الحلف ونظائره .

فإن قيل:هل يجوز للمدعي أن يطالب المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه (وفجوره)[3] قلنا يجوز وذلك مستثنى من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل الاقدام عليه لأنا (لو)[4] لم نجوز ذلك لبطلت فائدة الأيمان وضاع بذلك الحقوق ولأنه لو حرم لما جاز للحاكم أن يأذن له في تحليف خصمه لأنه معترف بأن خصمه كاذب في إنكاره ويمينه .

قلت:ومن السلف من امتنع عن اليمين الصادقة وأوفى الحق خشية أن يصادف قضاء فيقال إنه باليمين ولم ينظر إلى مفسدة الأخذ بإعطائه ما لا يحل له .

الخامس :

اليمين إذا تعلقت بدم غلظت بالعدد فتكون خمسين يمينا (كما)[5] نص عليه

---

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (كانت) .
(٢) في (د) (فيلزمها) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .

(الامام)[1] الشافعي (رضى الله عنه)[2] (والاصحاب)[3] وتغلظ بالزمان والمكان والصفة إذا تعلقت بمال وهو نصاب الزكاة .

السادس:

يقضي بالبينة من غير احتياج الى يمين المدعي إلا في ثلاث مسائل:الميت والغائب والمحجور .

ولهذا في المفلس لو أقام مستحق السلعة البينة على أنها له لا يحلف معها بخلاف الميت قاله في البحر في باب الرهن ، وقال المرعشي في ترتيب [4] الأقسام يحلف مع البينة في ست مسائل : أن يقيم البينة (على المفلس بدين والغرماء يجحدونه والمفلس يصدقه يحلف مع البينة)[5] أن له عليه ما قامت به البينة ، الثاني: أن يقيم البينة على السفيه المحجور عليه ، الثالث:أن يقيمها على الصغير بدين ، الرابع: المغلوب على عقله ، الخامس: يقيمها على الميت ، السادس : يقيمها على الغائب قال وليس للقاضي استحلاف أحد من غير سؤال الخصم إلا في هذه المواضع الستة وهذا على أحد الوجهين والمرجح خلافه [6] .

السابع :

اليمين على المدعى عليه إذا لم (تقم)[7] بينة إلا في القسامة .

---

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) . (٢) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٦) هكذا في (ب) و(د) ولا فرق بين النسختين في ذلك إلا في كلمة (يقيمها) فإنها ذكرت في (ب) وسقطت من (د) أما الأصل فجاء الكلام فيه على الوجه التالي (الستة وهذا على أحد الوجهين والمرجح خلافه السابع على الغائب قال وليس للقاضي استجلاب أحد من غير سؤال الخصم إلا في هذه المواضع الستة وهذا على أحد الوجهين والمرجع خلافه) .

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (تكن) .

الثامن :

اليمين المردودة كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما كذا قاله في الشرح والروضة في مواضع وأورد عليها ابن الرفعة تعديها إلى العاقلة والى رقبة العبد واذا ادعى على الأب تزويج ابنته فانكر وحلف المدعي بعد نكوله فانها تسلم إليه لكن المحذور تعديها إلى ثالث حيث لا يقبل إقراره أما حيث قبلناه (فلا)[1] وسبق في حرف النون في فصل النكول لهذا تتمة فاستحضره وصورة العاقلة إذا ادعى على الجاني قتل الخطأ ونكل على اليمين فحلف المدعي وقلنا (اليمين)[2] المردودة كالبينة ثبت على العاقلة وكان وجه ذلك أن العاقلة قائمة مقام الجاني خطأ في الدية فليست أجنبية عنه .

التاسع :

اليمين على نية الحالف سواء اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو (بالعتاق)[3] فإن حلّفه الحاكم بالله (تعالى)[4] فعلى نية الحاكم إلا في صورة وهي ما إذا كان مظلوما كالحالف الشافعي أن لا شفعة عليه للجار أو كان حنفيا حلف (لا يمين عليه فالنية)[5] في اليمين نية الحالف دون الحاكم المستحلف قاله (الماوردي والروياني)[6] .

ومثله إذا كان معسرا أولا بينة باعساره (وان أقر)[7] حبس فانه يجوز له أن يورى في يمينه والتورية هي أن توافق يمينه قصده وان خالفت ظاهر اللفظ إذا كان ما قصده من مجاز اللفظ على أن بعض الأصحاب جوز للمعسر الحلف على أنه ليس

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (د) (البينة) .
(٣) في (ب) و(د) (العتاق) .
(٤) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٥) في (ب) (لا ثمن عليه للمدبر فالنية) وفي (د) (لا يمين عليه للدين فالنية) .
(٦) في (ب) (الروياني والماوردي) .
(٧) في (د) (وان كان أقر) .

عليه شيء وان لم (يخف الحبس)[1] حكاه العبادي في طبقاته .

العاشر :

باب اليمين أوسع من باب الشهادة .

ولذلك تقبل اليمين ممن لا تجوز شهادته كالفاسق والفاجر والعبد لأنها تستند غالبا إلى النفي الأصلي فيعتضد به .

ولهذا لو رأى بخط مورثه أن له على فلان كذا وغلب على ظنه (صحته)[2] كان له أن يحلف عليه أو أخبره ثقة بذلك ولا يجوز أن يشهد بذلك

وكل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ولا ينعكس .

(الحادي)[3] عشر :

(من)[4] وجبت عليه يمين لا يجوز أن يفتدي عنها بمال خلافا لمالك،قاله شريح الروياني في روضة الحكام وجزم به القاضي أبو الطيب في أول الصلح من تعليقه ونقل النووي في رؤ وس المسائل عن البويطي (الجواز وهو يوهم نقله عن الشافعي وانما هو من قول البويطى)[5] إختار فيه قول مالك فليعلم ذلك (وقد ورد في صحيح البخاري في قوم وجبت عليهم القسامة فحلف أكثرهم وافتدى بعضهم يمينه بمال فما حال الحول حتى هلك من حلف)[6] وهو محمول على (ما

---

(١) في (د) (يحلف لحبس) .

(٢) في (ب) (صدقه) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (الحادية) .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٦) الوارد في صحيح البخاري في هذا الشأن حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي قلابة ومما جاء فيه (قلت وقد كانت هزيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا قتل =

قاله)[1] .

(الثاني)[2] عشر :

اليمين عندنا لا تأثير لها في تغيير الأحكام خلافا لأبي حنيفة (أي لا تجعل المباح حراما)[3] ولا توجب فعل المحرم .

فان قيل: وطءالزوجة ليس بواجب فيما عدا الوطأة الأولى على وجه ومع هذا لو حلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر صار الوطء واجبا فقد غيرت اليمين حكم المحلوف عليه قلنا المراد لا يغير حال المحلوف عليه كما بينا ويمين المولى كذلك .

وقال القاضي الحسين في الاسرار حكاية عن القفال لي أصل أخرج عليه أكثر مسائل الايمان وهو أن اليمين لا تحرم شيئا وعند الحنفية تحرّم المحلوف عليه وتقدير اليمين عندنا تحقيق الأمر بذكر الله تعالى وعندهم تحقّق الوعد بما يكفّر بضده .

ويخرج على هذا الأصل سبع مسائل :

احدها : أن اليمين باليهودية لا تنعقد وعندهم تنعقد لأن مقتضى اليمين التحريم وأنه قد حرم تحريم الكفر عليه .

الثانية:إذا قال حرمت هذه الجارية على نفسي .

= صاحبنا فقال إنهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده قالوا فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً وأفلت القرينان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات) انظر فتح الباري حـ ١٢ ص ٢٠٣ في هذا الجزء من الحديث .

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (الثانية) .

(٣) في صلب (ب) (لأنه يرى أن تجعل المباح حراماً) وفي هامشها (أي لا تجعل المباح حراماً) كما في الأصل و(د) .

الثالثة:إذا قال حرمت هذا الطعام على نفسي لا ينعقد يميناً . .

الرابعة:يمين الغموس لا ينعقد (بها)[1] لأنها لا تقتضي حظرا .

الخامسة:لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لأن اليمين تحرم فعل المحلوف عليه فلا ينتصب شيئا .

السادسة:يمين الكافر لا تنعقد لأنها تحريم في الملك .

السابعة:(إذا حلف وحنث)[2] ناسيا تلزمه الكفارة لأنه محظور وان ارتكبه ناسيا.قال:ونص مذهبهم أنه إذا قال والله لا أفعل كذا معناه وتعظيمي حرمة الله لا أفعل (كذا)[3] فان فعلت كنت تاركا تعظيمي حرمة الله (تعالى)[4] وذلك حرام عليه وكذا هذا الفعل يحرم .

وانما تحقيقه على أصلنا أنه وجد منه الحلف في توعده أو أمره (المؤكد)[5] وكان مجبورا بالتكفير ، والحاصل ذلك لأن يمينه غير موجبة قربة ولا موعود في مقابلة سبب حتى يقال يلزمه به شيء وانما هو وعد توكيد فاستحب له الوفاء به .

الثالث [6] عشر :

سبق أن اليمين ان تعلقت بدعوى فواجبة هذا هو الأصل وقد لا تجب في مواضع يقبل قوله من غير إحتياج إلى يمين

الأ ولى : وضابطها أنه كل ما لو أقر به لم يقبل رجوعه لا يحتاج إلى يمين وهذا أشار إليه (الإمام)[7] الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[8] في الأم حيث قال فيما إذا ادعى الراهن أن الولد منه وصدقه المرتهن فالقول قوله بلا يمين لأني لم ألحقه به باعتراف وإنما ألحقته به شرعا وهو لو رجع عن أن الولد منه لا يقبل رجوعه فلا

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (إذا حنث) .

(٣) في (د) (ذلك) .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) دون الأصل .

(٥) في (د) (الموكل) .

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (الثالثة) .

(٧) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .

(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) .

معنى لإحلافه .

الثانية:دعوى الأب الحاجة للنكاح (إذا ظهرت)[1] يصدق بلا يمين .

الثالثة:ادعى على قاض أنه حكم بعبدين فحضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح عند الرافعي .

الرابعة:ادعى على الشاهد أنه شهد بالزور لا يحلف .

الخامسةادعى على قاسم الحاكم أنه غلط لا يحلف قاله شريح في روضته .

السادسة:لو طالب الامام الساعي بما أخذه من الزكوات فقال لم آخذ منهم شيئا فلا يمين عليه وان أقر بالأخذ لزمه كذا حكاه أصحابنا وقال بعضهم (تلزمه اليمين)[2] حكاه شريح .

السابعة:ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام لا يحلف .

الثامنة:قال رجل أنا وكيل زيد في قبض ديونه فأدّه إلى فقال المدعي عليه لا أعلم أنك وكيل فقال المدعي أحلف على نفي العلم بالوكالة .

ولو قال للوصي أو الوكيل أنت معزول وأنت تعلم ذلك فهل يحلف على نفي علمه فيه وجهان في روضة الحكام ومال إلى ترجيح المنع قال وكذلك لو قال للقاضي أنت معزول لم تلزمه اليمين .

التاسعة: ادعى على وصي ميت أن الميت وصى له وطالبه فقال الوصي لا أعلم لم يكن له تحليفه على نفي العلم .

العاشرة:ادعت الأمة على سيدها انه وطئها واستولدها فانكر السيد أصل الوطء فطلبت يمينه على ذلك لم يحلف في الأصح (كما ذكره النووي في آخر باب الاستبراء في المنهاج وغيره)[3] .

الحادية عشرة:ادعى المودع تلف الوديعة بسبب ظاهر قد علم عمومه صدق

---

(١) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .

(٢) في (د) (يلزمه التمييز) .

(٣) ما بين القوسين لم يذكر في الأصل و(ب) وذكر في (د) .

بلا يمين فان ادعى علم عمومه ولم (يعلم وقوعه)[1] فلا يقبل إلا بيمين .

الثانية عشرة:إذا طلب سهم المساكين وادعى أنه لا كسب له أعطى إذا شهدت له القرائن بأن كان شيخا هرما أو زمنا وكذا ان كان يمكنه الاكتساب في الأصح .

الثالثة عشر:كاتبا عبدا على مال فادعى العبد على أحدهما أني أديت إليك جميع النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر إليه فقال دفعت إلى نصيبي ونصيب الآخر دفعته إليه بنفسك وأنكر الآخر القبض عتق نصيب المقر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بيمينه وصدق الآخر في أنه لم يقبض نصيبه ولا حاجة إلى اليمين لأن المكاتب لا يدعي عليه شيئا .

الرابعة عشرة جنى عليه فادعى زوال عقله ولم ينتظم قوله وفعله في خلواته فان له (دية)[2] بلا يمين .

الخامسة عشرة:طلب الزكاة من المالك فادعى ما يخالف الظاهر ولم يتهم في دعواه لم يحلف قطعا قاله الماوردي فان اتهم فهل يحلف وجوبا أو استحبابا وجهان أصحهما الثاني .

السادسة عشرة:قال الصبي قتلت وأنا صبي فلا قصاص ولا يحلف .

السابعة عشرة:علق عتق عبده على مشيئة غيره فقال شئت صدق بلا يمين .

الثامنة عشرة:(على وجه إدعى أب الصبي في الحضانة أنه مسافر سفر نقلة يقبل قوله بلا يمين)[3] .

التاسعة عشرة:(أكرى)[4] من يحج (عنه)[5] فقال الأجير حججت قُبِل

---

(١) في (ب) (يعلم إلا وقوعه) فكلمة (إلا) ذكرت في هامش (ب) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) ففي (د) ذكر الناسخ بعد الثامنة عشرة ما سيأتي في الأصل و(ب) بعد التاسعة عشرة .

(٤) في (ب) (اكترى) .

(٥) في (ب) و(د) (عن أبيه) .

قوله ولا يمين عليه ولا بينة لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن والرجوع الى الأجير قاله الدبيلي في أدب القضاء (قال)[1] وان قال له قد جامعتَ في حجك فأفسدته لم يحلف أيضا ولا تسمع هذه الدعوى فان أقام بينة أنه جامعها محرما بعرفات يوم عرفة أو قبل الوقوف فقال كنت ناسيا قبل منه ولا يضر وصح حجه وإستحق الأجرة (وكذا)[2] لو إدعى عليه أنه أحرم بعد عبوره الميقات أو قتل صيدا في إحرامه أو (في)[3] الحرم وما أشبه ذلك لم يحلف لأنه من حقوق الله تعالى .

العشرون:لو طلق أمرأته ثلاثا ثم قالت تزوجت (بزوج)[4] ودخل بي وطلقني واعتددت قبل منها ولا بينة عليها ولا يمين .

الحادية والعشرونوطئ أجنبية وقال ظننت أنها امرأتي فلا يمين عليه ولا حد وعليه مهر مثلها قاله الدبيلي في أدب القضاء قال وان وطئ الابن جارية أبيه وقال ظننتها تحل لي ومثله يجهل ذلك قال الشافعي (يحلف ما)[5] وطئها إلا وهو يراها (حلا)[6] له ثم يدرأ عنه الحد وعليه مهر المثل .

الثانية والعشرون.قال ابن القاصّ.لا تجب اليمين في حدالزنى والشرب إلا في مسألة واحدة (وهي)[7] أن يقر بما يوجب الحد ويدعي الشبهة فان الشافعي (رضى الله تعالى عنه) [8] قال في كتاب اختلاف العراقيين إذا أصاب الرجل جارية أمه وقال ظننتها تحل لي أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالا وأدرأ عنه الحد ويلزمه اليمين ولا أقبل هذا منه إلا أن يكون ممن يمكنه جهله به قال وكل شتم وضرب يوجب التعزير يحلف على ذلك إذا أنكر فيحلف ما (شتمه) هذا الشتم ولا (ضربه) هذا الضرب .

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .
(٤) في (د) (برجل) .
(٥) في (ب) (فيحلف أنه ما) .
(٦) في (ب) و(د) (حلالاً) .
(٧) في (د) (وهو) .
(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) .

* قواعد يختم بها *

الأولى :

* ما أوجبه الله (تعالى)[1] على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جناية ويسمى عقوبة والجنايات سبع .

والى ما يكون سببه إتلافا ويسمى ضمانا والى ما يكون سببه التزاما ويسمى ثمنا أو أجرة أو مهرا أو غيره .

ومنه أداء الديون والعواري والودائع واجبة بالالتزام ونفقة القريب والزوجة والرقيق .

ومنه قوله الق متاعك في البحر وعلى ضمانه فانه ليس على حقيقة الضمان وانما هو إلتماس إتلاف بعوض وكذلك أعتق عبدك عني على كذا وكذا التزام الجعل في الجعالة وبدل وثمن المبيع وعوض القرض وسائر ما يثبت في الذمة من عقود المعاوضات وهذا غير الالتزام بضمان الغير [2] .

ومنه نوع يسمى فداء كخلع الأجنبي وفداء الأسير (وكذا)[3] الاقرار بحرية عبد ثم (يشتريه)[4] وهو في حكم المعاوضات بدليل أنه يجوز بالعين والدين فأما خروج المدفوع عن ملك [5] دافعه فيحتاج إلى تفصيل فان وقع في معاوضة فذاك .

---

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٢) في (د) (بضمان دين الغير) .
(٣) في (ب) (وكذلك) .
(٤) في (ب) (يسترقه) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (مالك) .

ومنه الافتداء في الخلع فان فيه إزالة ملك من الجانبين جانب الزوج بازالة يد العصمة وجانب الباذل فان فيه إزالة [1] ملكه عن المال المبذول ، وكذلك العتق على عوض .

وأما افتداء الأسير فليس فيه إزالة ملك لأن الكافر لم يملك المسلم ، وأما من جهة الفادي فلا يزول ملكه عما بذل من الفداء والكافر لا يملكه وانما نعطيه له للضرورة . ولهذا لو ظفرنا به أعطيناه له .

وأما افتداء الحر ممن يسترقه فان علم صاحب اليد أنه ظالم فكالأسير وان جهل كان معذورا .

وأما ضمان السفينة المشرفة على الغرق ولا ينقذهم إلا إلقاء المتاع يجب القاؤه ولكن بعوض إذا كانت منفعته تعود إلى غير صاحب المتاع وقد قال الامام ان الملقى (لا)[2] يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر على الساحل وظفرنا به فهو لمالكه ويسترد (أيضا منه)[3] المبذول وهل للمالك أن يمسك ما يأخذه ويرد بدله؟ فيه خلاف كالخلاف في العين المقرضة إذا كانت باقية هل للمقرض إمساكها ورد بدلها .

الثانية :

* من ملك شيئا له أن يخرجه عن ملكه عينا كان أو منفعة بالتمليك بأنواعه وان كان دينا فبالابراء إن كان مما لا يتعلق به حق غيره فان كان كاسقاط الأب حق الولاية من مال ولده أو التزويج لا يسقط ، وكذلك من له استحقاق حق كهبة المرأة نوبتها لضرتها وليس للزوج أن يخص به غيرها وله أن يجعله شائعا بين بقية النساء ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) و(د) .

(٢) في (ب) (بعد) .

(٣) في (ب) (الضامن) وفي (د) (أيضاً من) .

واستنبط منه بعضهم النزول عن الوظائف وهو صحيح إن لم يكن في مقابلة مال فان كان فقد نص الشافعي (رضى الله عنه)[1] في صورة الزوجة على أنه لا يحل ، وكذلك أخذ العوض عن الرد بالعيب وحق الشفعة والتحجر ومقاعد الأسواق . وعن الماوردي اذا كان لانسان غرض في نكاح إمرأة فاستنزل عنها زوجها بمال جاز وفيه نظر ولا يستدل له بقصة (سعد بن الربيع)[2] حيث قال (لعبد الرحمن بن عوف)[3] (انظر أي زوجتي شئت أنزل لك عنها)[4] فان ذلك لم يكن في مقابلة مال.وكذلك لا يصح استنباطه من صورة الخلع لأنه شرع لضرورة الافتداء وخرج عن القياس فلا يقاس عليه ولأن الأجنبي لم يرجع إليه شيء في مقابلة (ما بذله)[5] .

نعم ورد أن (الحسن بن علي)[6] نزل عن الخلافة في مقابلة مال قال (ابن

---

(١) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و(د) .

(٢) في (د) (للإنسان) .

(٣) هو الصحابي رضي الله عنه واسمه سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي عقبى بدري نقيب وقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف واستشهد يوم أحد أنظر طبقات بن سعد حـ ٣ ص ٦١٢ ـ تهذيب الأسماء واللغات لنووي حـ ١ ص ٢١٠ إلى ٢١٧ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث أبو محمد الزهري القرشي وهو صحابي من أكابرهم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي جعل عمر الخلافة فيهم وأحد السابقين إلى الإسلام ولد بعد الفيل بعشر سنين وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة انظر صفوة الصفوة حـ ١ ص ١٣٥ وغيره .

(٥) قصة سعد بن الربيع الأنصاري هي في صحيح البخاري عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت أنصارية قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم بشاة . انظر فتح الباري حـ ٩ ص ٩٥ و٩٦ . وأخرج الترمذي عن الحسن بن أبي بكرة نحوه انظر صحيح الترمذي حـ ١٣ ص ١٩٤ وهو أيضاً في سنن النسائي حـ ٣ ص ١٠٧ وله في المستدرك طريقان عن أبي بكرة انظر المستدرك حـ ٣ ص ١٨٤ و١٧٥ .

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (ما يدل له) .

(٧) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد ولد في منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس من الهجرة وما قيل =

بطال)[1] في شرح البخاري في كتاب الصلح في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين)[2] وذكر الحديث قال ابن بطال (فيه)[3] من الفقه أن الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على أخذ مال جائز للمختلع والمال له طيب ، وكذلك هو جائز للمصالح الدافع للمال وكان ذكر قبل ذلك قول الحسن :إنا بنو عبد المطلب لمجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الأهل والموالي وقد أصبنا من هذا المال ما صارت لنا به عادة إتفاق وافضال على الأهل والحاشية فان ، [تخليت][4] من هذا الأمر قطعنا العادة فقال (معاوية)[5] نفرض لك من المال (على العام)[6] كذا ومن الأقوات والثياب ما تحتاج إليه لكل ما ذكرت فصالحه على ذلك .

الثالثـــة :

* اتباع خير الخيرين مطلوب واجتناب شر الشرين (فيه)[1] مرغوب .

= أولاً أثبت وكان يشبه جده المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وهو غني عن التعريف ترجمته في كتب كثيرة من بينها الإصابة حـ ١ ص ٣٢٩ .

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن عالم بالحديث وهو من أهل قرطبة له شرح البخاري توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة انظر شذرات الذهب حـ ٣ ص ٢٨٣ كشف الظنون حـ ١ ص ٥٤٦ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم أن ابني هذا سيد هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح وغيره عن أبي موسى عن الحسن رضي الله عنهما وفيه مصالحة الحسن لمعاوية ومما جاء في الحديث أن الحسن صالح معاوية على مال أي ترك قتاله في مقابلة مال حرصاً من الحسن رضي الله عنه على دماء المسلمين وآخر هذا الحديث هو (فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جانبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) انظر فتح الباري حـ ٥ ص ٣٣٤ وحـ ٧ ص ٧٦ وحـ ١٣ ص ٥٦ وابتداء الرواية فيه من ص ٥٢ .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (٤) في (د) (انخلعت) .

(٥) هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي وكنيته أبو عبد الرحمن وهو أول خلفاء بني أمية أسلم عام الحديبية وكتم إسلامه عن أبيه إلى أن فتحت مكة شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم حنين والطائف وتوفي ليلة الخميس منتصف شهر رجب سنة ستين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . أنظر طبقات بن سعد حـ ٧ ص ٤٠٦ و٤٠٧ .

(٦) في (ب) (كل عام) .

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (عنه) .

الرابعة :

* حديث النفس الوارد من غير استقرار (في القلب)[1] معفو عنه في الشر مكتوب في الخير فإذا استقر في القلب ووقع الإصرار لم يعف عنه في المحرم ويتقص الأجر في المكروه ويتجاوز عنه في المباح ويزداد الأجر به في الواجب (والمندوب والعمل)[2] بما استقر (ينزل)[3] على ما ذكرنا في زيادة الأجر وحصول الإثم وعدمهما وسبق (في حرف الحاء)[4] .

الخامسة :

* الأخذ بالرخص والعزائم في محلها مطلوب راجح فإذا قصد بالرخصة قبول فضل الله (تعالى)[5] كان أفضل وفي الحديث الصحيح (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[6] إذا ثبت هذا فمطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه .

ولهذا كان عمل الأئمة على المجمع عليه ما أمكن فهو من باب العزائم والعمل بالمختلف فيه من باب الرخص (فاذا وقع للانسان امر ضروري وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة)[7] (فعله أو تركه)[8] (وكان ذلك من باب القوة وان لم يمكنه

---

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (والمندوب والمباح والعمل) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يترك) .

(٤) أي في المرتبة الثالثة من المراتب التي ذكرها المؤلف في حديث النفس .

(٥) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .

(٦) هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان حـ ٣ ص ٣٤١ الطبعة الأولى .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(د) ومذكور في (ب) .

الأخذ بالعزيمة)[1] أخذ بالرخصة وقد يكون ذلك من باب القوة (وأن)[2] كان راجحا ، وقد يكون من (الضعف)[3] ان كان مرجوحا فلا يكون من باب المخالفة المحضة . اذا علمت هذا علمت أن أحدا من الأئمة الأربعة لم يتقلد أمرا للمسلمين رخصة وعزيمة الا على ما ذكرنا من القواعد فلتعرف مقاصدهم وتقتدى بأفعالهم .

السادسة :

* الشريعة قسمان مأمورات ومنهيات واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات .

ولهذا قال (عليه الصلاة والسلام)[4] (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[5] .

ومن ثم سومح في ترك (بعض)[6] الواجبات بأدنى مشقة في الإقدام كالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم . والفاقد للماء يعدل للتيمم ولم يسامح

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٢) في (ب) (ان) وساقطة من (د) .
(٣) في (د) (الضعيف) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (عليه السلام) .
(٥) لفظه في صحيح البخاري هو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال دعوني ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم بسوء الهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) انظر فتح الباري حـ ١٣ ص ٢١ و٢٢ و٢٣ ولفظه في صحيح مسلم هو عن أبي هريرة يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما هلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) هذا وللحديث عدة أسانيد بهذا اللفظ وله طريق آخر بلفظ آخر أنظر صحيح مسلم بشرح النووي حـ ١٥ ص ١٠٩ و١١٠ وله في سنن ابن ماجه حـ ١ ص ٣ روايتان عن أبي هريرة - وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان حـ ٣ ص ٤١٣ الطبعة الأولى فيما روى عن أبي هريرة .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .

(في الإقدام على المنهيات)[1] وخصوصاً الكبائر ألا ترى أن المكره على القتل (أو الزنى أو المضطر)[2] إلى تناول الخمر لا يباح لهم وإن عظمت المشقة في الترك حتى بلغت الروح وهذا يدل على أن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته .

(وانبنى)[3] على ذلك قواعد :

منها: أن النسيان ليس عذراً في ترك المأمورات وهو عذر في المنهيات وقد (سبقت)[4] .

* المطارحات *

قال أبو عبدالله بن القطان في أول المطارحات التحاسد على العلم داعية التعلم ومطارحة الأقران في المسائل ذريعة إلى الدراية والتناظر فيها ينقح الخواطر والأفهام والخجل الذي يحل بالمرء من غلطه تبعثه على الاعتناء بشأن العلم ليعلم ويتصفح[5] الكتب فيتسبب بذلك إلى بسط المعاني ويحفظ الكتب .

مسألة :

رجل صلى الصلوات الخمس بخمس وضوءات فلما فرغ تيقّن أنه ترك مسح الرأس في أحدها ولم يعرف عينه فجاء إلى المفتي ولم يحدث فسأله عن ذلك فقال

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) جاء الكلام على الوجه التالي (ولا يخفى ما فيه من تكرار ومغايرة (في الإقدام عن القيام في الصلاة أو عن الصوم على المنهيات) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (والزنا والمضطر) .

(٣) في (ب) و(د) (وابتنى) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (سبق) هذا وقد سبق للمؤلف ذكر هذه القاعدة في حرف النون في قاعدة (النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات) .

(٥) في (د) (أو تصفح) .

(له)[1] توضأ وأعد الخمس (فتوضأ وأعاد الخمس)[2] فلما فرغ تيقن أنه (ترك)[3] مسح الرأس في هذا الوضوء أيضاً فجاء إلى المفتي فسأله عن ذلك فقال (له)[4] توضأ وأعد العشاء (الآخرة)[5] .

وقد يستشكل ذلك وحله أن وضوء العشاء الآخرة في المرة الأولى أما أن يكون صحيحاً أو باطلاً فإن كان صحيحاً وترك المسح من غيره فقد أعاد الخمس (بوضوء صحيح)[6] وإن كان باطلاً بأن يكون ترك المسح فيه فلا يلزم إلا العشاء فقط لأنه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحاً ، ولو لم يعد الوضوء في الأولى بل أعاد الخمس معتقداً للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك فيه مسح الرأس فلا (يلزمه إلا إعادة)[7] العشاء .

* الممتحنات *

قد يفعل ذلك العالم (مع أصحابه)[8] (تشحيذاً)[9] للأذهان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة النخلة وروى البيهقي في سننه عن

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(ب) ومذكور في (د) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) ومذكور في (د) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .
(٥) في (د) (الأخيرة) .
(٦) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .
(٧) في (ب) (يلزم إعادة) وفي (د) (يلزم إلا إعادة) .
(٨) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .
(٩) هكذا في (د) وفي (ب) (تسخيراً) وفي الأصل (تسخرا) .

(الزهري)[1] قال (سعيد بن المسيب)[2] حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فإذا سئل عنها قال تلك صلاة المغرب يسبق الرجل (فيها)[3] بركعة ، ثم يدرك الركعتين فيتشهد (فيهما)[4] .

قلت ويتصور فيها أربع تشهدات كأن يدرك الإمام في التشهد الأول فيتشهد معه الأول والثاني ثم يأتي بركعتين بتشهدين. ويتصور فيها خمسة بأن يشك (وهو)[5] في التشهد الأخير في ركعة فإنه يأتي بها ويتشهد . وعن أبي ثور (قال)[6] لما قدم (علينا الشافعي)[7] العراق قصدناه وامتحناه بمسائل (عويصة من فقه)[8] أبي حنيفة (رحمه الله)[9] فأجاب عنها ثم قال ياأبا ثور بماذا تستفتح الصلاة بفرض أو نفل قلت بفرض فقال أخطأت قلت بنفل قال أخطأت قلت بماذا قال بهما وهما التكبير ورفع اليدين،التكبير فرض (ورفع اليدين سنة فيها بهما)[10] تستفتح الصلاة .

قلت،وتجيء (مسألة)[11] الامتحان بما تختتم الصلاة .

ويحكى أن هارون الرشيد لما حج ومعه أبو يوسف حضر (مع)[12] مالك بن

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش ولد سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء وهو تابعي من أهل المدينة توفي سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة ـ انظر تذكرة الحفاظ حـ ١ ص ١٠٢ ـ تهذيب التهذيب حـ ٩ ص ٤٤٥ حلية الأولياء حـ ١ ص ٣٦٠ ـ تاريخ الإسلام للذهبي حـ ٥ ص ١٣٦ إلى ١٥٢ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب الخزرجي القرشي أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع كان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمى «راوية عمر» ولد سنة ثلاث عشرة من الهجرة وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين من الهجرة ـ انظر حلية الأولياء حـ ٢ ص ١٦١ ـ صفوة الصفوة حـ ٢ ص ٤٤ طبقات ابن سعد حـ ٥ ص ٨٨ .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فيها) .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل و(د) .

(٧) في (د) (الشافعي علينا) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٩) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (والرفع سنة بهما) .

(١١) في (ب) و(د) (مثله) .

(١٢) في (د) (معه) .

أنس (رضي الله عنهما)[1] فقال أبو يوسف لمالك ما يقول الشيخ (في المحرم) [2] إذا أخذ في كمه ميزاناً فقال مالك ليس عليه شيء فقال أبو يوسف وهل يكون للمحرم كم فقال (مالك) [3] ما ذهبت إلى ما ذهبت إليه ، فقال أبو يوسف عادة الشيوخ كذا تارة يخطئون وتارة (يصيبون) [4] فقال مالك ما علمت أنه يستهزىء بحضرة أمير المؤمنين ولكن ما تقول في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (يوم) [5] الجمعة بعرفات أصلى جمعة أم (صلى) [6] ظهراً مقصورة (لأنه أسر بالقراءة)[7] فقال أبو يوسف صلى جمعة (لأنه)[8] خطب (لها)[9] قبل الصلاة فقال مالك: أخطأت لأنه لو وقف بعرفات يوم السبت لخطب قبل الصلاة فقال أبو يوسف ما الذي صلاها فقال مالك صلى ظهراً مقصورة لأنه أسر بالقراءة فصوبه هارون في احتجاجه على أبي يوسف وقيل أنه بعد ذلك لم يكن (يقول)[10] أبا يوسف بل يقول يا يعقوب .

(ومن الممتحنات من عويص مسائل المفتاح)[11] لابن القاص رمى رجلان صيدا فقتلاه كان حراماً وكان بينهما نصفين قال (القاضي أبو على الفارقي)[12] تلميذ الشيخ أبي أسحاق الشيرازي سألني بعض الفقهاء عن هذه المسألة فقلت

---

(١) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) (٢) في (د) (للمحرم) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ولم تذكر في الأصل و(د) .
(٤) في (ب) و(د) (لا يصيبون) . (٥) هذه الكلمة سقطت من (ب) .
(٦) هذه الكلمة سقطت من (د) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) و(د) .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (لأنها) .
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل (بها) . (١٠) هذه الكلمة سقطت من (ب) و(د) .
(١١) في (ب) (ومن عويص مسائل المفتاح) .
(١٢) هو الحسن بن إبراهيم الفارقي ولد بميا فارقين عاشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وتتلمذ على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بعد أن تفقه على الكازروني وأخذ أيضاً عن ابن الصباغ له من الكتب الفتاوى وفوائد المهذب توفي يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر الله المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة عن خمس وتسعين سنة انظر ابن خلكان حـ ١ ص ٣٥٩ ـ طبقات الشافعي للأسنوي حـ ٢ ص ٢٥٦ و٢٥٧ .

ليست في صورة واحدة فإنه ليس في الشريعة صيد محرم يملك ويكون مقسوماً بينهما إلا أن يكون في صورتين :

فالصورة الأولى التي يكون فيها حراماً إذا أثبته أحدهما ورماه الآخر في (غير)[1] الحلق واللبة فإنه يحرم لأنه صار ذكاته في (غير)[2] الحلق واللبة وقد ترك ذلك فإن علم السابق وجبت قيمته مجروحاً على الآخر وأن لم يعلم تحالفا وتركا .

وأما الصورة التي يكون فيها نصفين فهي إذا أثبت الأول وذبحه الآخر في الحلق واللبة واختلفا في السابق تحالفا وجُعل بينهما نصفين لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر قال القاضي فلما ذكرت ذلك له قبل قدمي فقلت له ما حملك على هذا قال سألت عن ذلك الإمام المتولي منذ ثلاثة أيام وكان آخر جوابه أني لا أعلم فقلت له ومن أين يعلم أن ما قلته صحيح فقال لأنه قدم علينا شيخ فقيه من جيلان قرأ على الإمام أبي حاتم القزويني شيخ الشيخ أبي إسحاق (الشيرازي)[3] والشيخ أبو حاتم قرأ على ابن القاص فذكر نحو ما ذكرته فعلمت صحته قال الفارقي وهذا غرض مقصود للمصنفين أن يضعوا (في تصانيفهم)[4] أسراراً لا يطلع عليها غيرهم ليحتاج إلى مراجعتهم في شرحها .

وقد كان (الامام أبو عبد الله البيضاوي)[5] قد اعتزل عن الإمام

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) هذه الكلمة أي كلمة (دير) ذكرت في الأصل و(ب) و(د) وغيرها من النسخ التي اطلعت عليها ولكن لا أرى لها هنا في هذه العبارة محلاً وقد أثبتها في محلها للأمانة فالعبارة بدونها هي (لأنه صار ذكاته في الحلق واللبة وقد ترك ذلك) لأن الحيوان الذي أثبته أحدهما ورماه آخر مقدور عليه فذكاته في الحلق واللبة .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٤) في (ب) و(د) (في مصنفاتهم) .

(٥) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي نسبة إلى البيضاء وهي إحدى بلاد فارس قريبة من شيراز تفقه على الداركي وكان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف توفي فجأة ليلة الجمعة الرابع عشر من شهر رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة ودفن بباب حرب ـ انظر الأنساب حـ ٢ ص ٣٩٨ تاريخ بغداد حـ ٥ ص ٤٧٦ ـ طبقات ابن السبكي حـ ٤ ص ١٥٢ ـ طبقات الشيرازي ص ١٠٥ .

أبي نصر بن الصباغ يدرس في مسجد فأشكلت عليه مسألة من مسائل السبق والرمي فجاء إلى ابن الصباغ راجعه فيها (فذكرها له)[1] فقال أبو عبدالله مثل هذه المسألة تسطر على هذا الوجه ، فقال ابن الصباغ لو لم تسطر هكذا كيف كنت تترك التدريس وتحضر للسؤال .

مسألـة :

قال أبو العباس الغضائري في كتاب الوشائح سئلت عن قول (أبـي علي الطبري)[2] في كتاب التهذيب ولا يرث (الحمـل)[3] إلا بالبينـة ما صورة هذه المسألة فأجبت:صورتها مملوكان سبيا من دار الحرب فأعتقهما سيدهما ثم أقر كل واحد منهما أن هذا أخوه وصدقه الآخر ثم مات أحـدهما فطلـب الآخـر ميراثـه (نظر)[4] إلى السيد فإن صدقهما ورثه وإن أنكر فعليه البينـة لأن الـولاء للسيد وذلك (سبب)[5] الميراث (فمن)[6] ادعى شيئاً (يتقدم فعليه)[7] إقامة البينة .

* المغالطـات *

رجلان أحدهما يحسن النصف الأول من الفاتحة وآخر يحسن النصف الآخر

---

(١) في (ب) (فقال أدله) .

(٢) هو القاضي أبي علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري المعروف بالزجاجي أخذ عن ابن القاص قال الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في طبقاته أخذ عنه فقهاء آبل ودرس عليه شيخنا القاضي أبو الطيب له كتاب زيادة المفتاح وهو كتاب التهذيب هذا وقد ذكره ابن السبكي في رجال الطبقة الثالثة ثم أعاد ذكره في الطبقة الرابعة استظهاراً وقال الأسنوي لم أقف له على تاريخ وفاة أنظر طبقات الشيرازي ص ١١٧ ـ طبقـات ابـن السبكي حـ ٣ ص ٢٦٥ وحـ ٤ ص ٣٣١ ـ طبقـات الأسنـوي حـ ١ ص ٦٠٧ و٦٠٨ وابن هداية الله ص ٣٦ .

(٣) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (الحميل) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (نظراً) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يثبت) .

(٦) في صلب (ب) (ومن) وفي هامشها (فمن) كما في الأصل و(د) .

(٧) في (ب) (يتقدم عليه فعليه) فكلمة عليه ذكرت في هامش (ب) .

لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر قال القاضي الحسين والروياني في البحر هذا مما يسأل عنه (المتعنت)[1] فيقال أيهما أولى بالإمامة .

(ومثله)[2] أن يقال جماعة من الخناثى أمامهم أين يقف وهذا محال لأنه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض . وقال القاضي الحسين سألت القفال عن تجديد التيمم فقال كدت تغالطني التجديد لا يتصور في التيمم لأن التيمم إنما يجوز بالطلب وطلب الماء يبطله فإذا تيمم ثانياً فيكون هو الفرض .

قلت وفي إعتراض القفال على القاضي نظر لأنه (قد)[3] لا يجب الطلب للتيمم إذا قطع بعدم الماء ولم ينتقل من موضعه . وفي الذخائر أن القفال قال لا يتصور ذلك لعدم الماء . وأما (الجرح)[4] فيجدد المغسول وهل يستحب تجديد التيمم وجهان . قال الشاشي وينبغي أن يجدد لعدم الماء في (النافلة)[5] .

اجتمع أب المعتق ومعتق الأب فأيهما أولى ؟

فالجواب أنه إذا كان للميت أب ومعتق كان لا محالة معتقاً وكان قد مسّه الرق ثم لحقه العتق وحينئذ لا ولاء لمعتق أبيه لأن المباشرة تقدم على الانجرار فلا معنى لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب (الأولوية)[6] .

شرط السعي وقوعه بعد (طواف ما)[7] فرضاً أو نفلاً فإن قلت هل يصح بعد طواف الوداع ؟

قلت:هذا مغالطة لأن طواف الوداع لا يصح قبل إتمام المناسك فيكف يصح قبل السعي .

---

(١) في (ب) و(د) (للتعنت) .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (مثله) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٤) في (د) (الجروح) .
(٥) في (ب) (القافلة) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الولاية) .
(٧) في (ب) (الطواف أما) .

* نكتــة جدليــة *

يلزم من قولنا إذا أفطر الصائم (بجماع في يومين)[1] لزوم كفارتين وجوب النية لكل (يوم)[2] وقد وافقنا المالكية على الأول دون الثاني ووجه الإلزام (أما أن)[3] يكون حكمه حكم العبادة الواحدة أو لا فإن كان (متحداً)[4] فما وجه (تعدد)[5] الكفارة ، وإن (كانا)[6] عبادتين فيلزم لكل (واحد منهما)[7] نية كسائر العبادات .

فإن قيل لما (كانت تفتقر)[8] إليه من غير فاصل صارت كالواحدة .

قلنا كفى بالليل فاصلاً .

وكان بعض الأشياخ يحكى أن الشيخ (شمس الدين الأصفهاني)[9] كان

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بالجماع في يوم) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (ليلة) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (أنه إنما) وفي (د) (أنه إما أن) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (متجدداً) .
(٥) في (ب) (تعداد) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (كان) .
(٧) هكذا في (ب) وفي (د) (واحدة منهما) وفي الأصل (منهما واحدة) .
(٨) في (ب) (كانت النية تفتقر) .
(٩) هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني الملقب شمس الدين كان إماماً بارعاً في الأصلين والجدل والمنطق وصنف كتاباً في هذه العلوم سماه القواعد وعارفاً بالنحو والشعر مشاركاً فيما عداهما - ولد بأصبهان سنة عشر وستمائة وخرج منها شاباً فاشتغل ببغداد وأقام بحلب مدة وسمع بها تولى القضاء بمنبج ثم ولاه تاج الدين بن بنت الأعز قضاء قوص فانتفع به كثيرون ثم تولى بعد ذلك قضاء الكرم درس بالمشهر الحسيني بالقاهرة وأعاد بالشافعي وانتصب للافتاء وانتفع به كثيرون شرح المحصول إلا أنه مات قبل إكماله توفي يوم الثلاثاء العشرين من رجب سنة ثمان وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة . انظر البداية والنهاية حـ ١٣ ص ٣١٥ - بغية الوعاة حـ ١ ص ٢٤٠ - حسن المحاضرة حـ ١ ص ٣١٣ - شذرات الذهب حـ ٥ ص ٤٠٦ - طبقات ابن السبكي حـ ٥ ص ٤١ العبر حـ ٥ ص ٣٥٩ - النجوم الزاهرة حـ ٧ ص ٣٨٢ - مرآة الجنان حـ ٤ ص ٢٠٨ .

يحفظ مائة نكته في الجدل وكان شيخه (التاج الأرموي)[1] يحفظ ألف نكتة في الجدل وكان أستاذه فخر الدين الرازي يحفظ عشرة آلاف نكتة في الجدل .

(والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

علق هذه النسخة بيده الفانية على عبد المحسن على عمر الراجي عفو به ومغفرته غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين .

وكان الفراغ منه في يوم الخميس السادس عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ثمانين وثماني مائة وهو حسبنا ونعم الوكيل)[2] .

(١) هو محمد بن حسين الأرموي ويلقب بتاج الدين اختصر كتاب المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي في كتاب سماه الحاصل وقال في أوله الخير دأبك اللهم والشر قضاؤك توفي رحمه الله تعالى سنة ست وخمسين وستمائة انظر كشف الظنون حـ ٢ ص ١٦١٥ .

(٢) هكذا ختمت النسخة وهي النسخة التي جعلتها أصلاً أما النسخة (ب) فقد ختمت على الوجه التالي (والله أعلم أنجز الكتاب المبارك بحمد الله العظيم الذي جل جلاله وأنجز وعده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

علقه الفقير إلى رحمة ربه محمد بن محمد السوداني الحنفي الناسخ لطف الله به وبمن دعا له بالمعونة والمغفرة وذلك برسم العبد الفقير إلى الله تعالى للشيخ الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين الشيخ الكمالي كمال الدين أبي عبد الله محمد بن أبي شريف الشافعي وفقه الله لما يرضيه وأعانه على ما هو بصدده وكان تمامه نهار الأربعاء المبارك بعد صلاة العصر ثالث العشرين من جمادى الأولى من شهور سنة خمس وخمسين وثمانمائة والله الموفق بمنه وكرمه) .

وختمت النسخة (د) على الوجه التالي (آخر الكتاب تمت القواعد للزركشي تغمده الله برحمته وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة بعد صلاة الظهر من يوم الأحد المبارك سادس جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وتسعمائة وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد حسن بن علي الطيبي قارىء الحديث الشريف النبوي غفر الله له ولوالديه وأمواته وأموات المسلمين أجمعين آمين وأسألك أخي أيها الناظر في هذه النسخة أو المطالع فيها أو الكاتب منها أو المقابل عليها إذا رأيت عيباً أو خط أو خللاً فاصلحه وأسبل علي ذيل مروءتك واعذرني إذ لست بمعصوم من الخطا والخطل والسهو والنسيان والزلل والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وإن تجد عيباً فسد الخللا ... فجل من لا فيه عيب وعلا (غيره)
يا سيداً طالعه إن لاق بالإحسان عد
وافتح له باب الرضا وإن تجد عيباً فسد

المراجع والفهارس

أهم مراجع التحقيق

ـ آداب اللغة العربية تأليف مصطفى عناني مطبوعة بالكربون ١٩١٤م ،

ـ ابن الفارض تأليف يوحنا مجيد بيروت المطبعة الكاثولكية ١٩٤٧م .

ـالابهاج في شرح المنهاج في الأصول للقاضي تقي الدين السبكي والقاضي تاج الدين السبكي مطبعة التوفيق الأدبية .

ـ الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ، تحقيق سعيد الأفغاني المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٥٨ هـ .

ـ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين الفارسي ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الأولى نشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

ـ الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي مطبعة محمد علي صبيح .

ـ أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف ثلاثة مجلدات طبع في القاهرة سنة ١٣٦٦ ـ ١٣٦٩ هـ .

ـ إرشاد الأريب لياقوت الحموي طبع مطبعة أمين هندية القاهرة ١٩٢٥م .

ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني الطبعة الأولى طبع مصطفى البابي الحلبي .

ـ أساس البلاغة للزمخشري طبع دار الكتب المصرية ١٣٤١ هـ ـ ١٩٢٢م .

ـ الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق علي البجاوي مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٦٠م .

ـالأشباه والنظائر لابن نجيم مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ

ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧م .

ـ أصول الفقه لأستاذنا وشيخنا محمد أبو النور زهير مطبعة دار التأليف .

ـ الأعلام لابن قاضي شهبة مخطوط بدار الكتب المصرية (تاريخ ٣٩٢) .

ـ الأعلام للزركلي الطبعة الثانية .

ـ أعلام العرب في العلوم والفنون عبد الصاحب عمران الدجيلي ط ٢ النجف مطبعة النعمان ١٩٦٦م .

ـ انباء الغمر بأبناء العمر طبع المجلس الأعلى .

ـ انباء الرواه على أنباء النحاة للقفطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب ١٩٥٠م .
الانتقاء لابن عبد البر مكتبة القدسي ١٣٥٠ هـ .
ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل تأليف أبي اليمن القاضي عبد الرحمن أبي محمد بن مجير الدين العليمي الفخري الحنبلي المقدس النجف الأشرف المطبعة الحيدرية ومكتبتها ١٩٦٨م .
ـ الأنساب تأليف أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ـ بغداد مكتبة المثنى ١٩٧٠م .
ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون تأليف اسماعيل باشا بن محمد أمين بن ميرسلم استانبول مطبعة وكالة المعارف التركية (١٩٤٥ ـ١٩٤٧م) .
ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور تأليف أبي البركات محمد بن أحمد بن أياس الحنفي القاهرة المطبعة الشرقية .
ـ البداية والنهاية لابن كثير مطبعة السعادة ١٣٥١ هـ .
ـ البدر الطالع للشوكاني ـ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣١٨ هـ .
ـ البرهان في علوم القرآن للشيخ بدر الدين الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم طبعة عيسى البابي الحلبي .
ـ بغية الوعاة للسيوطي مطبعة السعادة ١٩٢٦ هـ .
ـ بهجة الناظرين الى تراجم المتأخرين لابن الغزي وهو مخطوط مصور بدار الكتب المصرية برقم ٣٠٤٠٣ .
ـ التاج للزبيدي طبع بمصر ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧ هـ .
ـ تأسيس النظر للدبوسي المطبعة الأدبية بمصر .
ـ تاريخ ابن الفرات المطبعة الأمريكية ـ بيروت سنة ١٩٣٨م .
ـ تاريخ ابن الوردي طبع بمصر ١٢٨٥ هـ .
ـ تاريخ الاسلام للذهبي . مطبعة السعادة ١٣٦٧ هـ .
ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي مطبعة السعادة ١٣٤٩ هـ .
ـ تاريخ جرجان للسهمي حيدر أباد الدكن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٩٥٠م .
ـ تاريخ حكماء الاسلام تأليف ظهير الدين أبي الحسن الامام دمشق مطبعة الترقي ١٩٤٦م .
ـ تاريخ الخميس تأليف الامام العالم العلامة الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري المطبعة الوهابية بباب الشعرية ١٢٨٣ هـ .
ـ تاريخ الطبري طبعة دار الكتب .

ـ تاريخ علماء بغداد لمحمد بن رافع السلامي طبع ببغداد (١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨م) .
ـ التبيان مخطوط تأليف شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الطيبي كتب بقلم معتاد سنة ٧٤١ هـ (هـ ٥٧٣٥) .
ـ تبيين كذب المفتري تأليف ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين المعروف بان عساكر ليدن ١٧٨٩م .
ـ التحبير مخطوط تأليف ابي بكر بن أسماعيل الزنكلوني المصري مجد الدين ١٧٥ ق (فقه شافعي ١٨٩٣) .
ـ تحفة ذوي الأرب تأليف محمود بن أحمد بن محمد الفيومي الحمدي المعروف بابن خطيب الدهشة لبدن ١٩٠٥م .
ـ تخريج الفروع على الأصول للامام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني مطبعة جامعة دمشق .
ـ تذكرة الحفاظ تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٣ هـ .
ـ تكملة أكمال الأكمال تأليف جمال الدين أبي حامد محمد بن علي المحمودي المعروف بابن الصابوني تحقيق مصطفى جواد بغداد مطبعة المجمع العلمي ١٩٥٧م .
ـ تهذيب ابن عساكر دمشق العربية ١٣٤٩ هـ .
ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي طبع منير الدمشقي .
ـ تهذيب التهذيب لابن حجر حيدر أباد ١٣٢٧ هـ .
ـ تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه طبعة مصطفى البابي الحلبي .
ـ الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام لشمس الدين بن طولون من مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٥٦م .
ـ ثغر عدن لعبد الله الطيب باخرمة ثلاثة أجزاء في مجلد واحد طبع في ليدن سنة ١٩٣٦ ومنه مخطوطات في الخزانة الزكية بمصر .
ـ الجامع المختصر تأليف تاج الدين علي بن أنجب بن عبد الله بن عمار بن عبيد الله المعروف بابن الساعي ـ بغداد المطبعة السريانية الكاثوليكية ١٩٣٤م .
ـ الجمع بين رجال الصحيحين تأليف ابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني حيدر أباد ١٣٢٣هـ .
ـ جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح جلال الدين المحلي الطبعة الثانية طبع مصطفى البابي الحلبي .

ـ جذوة الأقتباس فيمن حل من ا لأعلام مدينة فاس لابن القاضي طبع بفاس ١٣٠٩ هـ .
ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية تأليف محي الدين أبي محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي المصري مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن بالهند ١٣٣٢ هـ .
ـ حاشية الازميري على المرآة دار الطباعة العامري .
ـ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي الطبعة الثانية طبع مصطفى البابي الحلبي .
ـ حاشية الصبان على شرح الأشموني لالفية ابن مالك طبع عيسى الحلبي .
ـ حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية بمصر .
ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج النووي مطبعة صبيح الطبعة الثالثة ١٣٧٥ ـ ١٩٥٦م .
ـ حسن المحاضرة للسيوطي . النسخة المخطوطة بدار الكتب رقم (٨٢) فن تاريخ وأيضاً المطبوعة بمطبعة الوطن ١٢٩٩ هـ .
ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ الطبعة الأولى مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة .
ـ خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي . مطبعة بولاق ١٢٩٩هـ .
ـ دائرة المعارف الاسلامية إعداد وتحرير إبراهيم زكي خورشيد ، وأحمد الشنتاوي وعبد الحميد يونس ـ القاهرة دار الشعب العربي ١٩٦٩م .
ـ الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي دمشق المجمع العلمي العربي ١٩٤٨ ـ ١٩٥١م .
ـ الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني مطبعة المدني .
ـ دمية القصر تأليف أبي الحسن علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي حلب مطبعة محمد راغب الطباخ ١٩٣٠م .
ـ الديباج المذهب لابن فرحون ـ القاهرة مطبعة للعاهد ١٣٥١ هـ .
ـ الذخيرة للقرافي الجزء الأول طبعة كلية الشريعة بالازهر .
ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة تأليف محمد محسن الشهير باغابزرك ـ الطهراني النجف مطبعة القضاء ١٩٥٩م .
ـ ذكر أخبار أصبهان تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ليدن مطبعة بربل ١٩٣١ ـ ١٩٣٤م .
ـ ذيل الروضتين في أخبار الدولتين تأليف عبد الرحمن بن أسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي أبو القاسم شهاب الدين أبو شامه طبع بمصر سنة ١٣٦٦ هـ .

ـ ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين لابن جرير الطبري مختارات منه طبعت في مصر ١٣٢٦ هـ في آخر كتابه تاريخ الأمم والملوك .
ـ ذيل مرآة الجنان تأليف قطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد قطب الدين اليونيني البعلبكي الحنبلي حيدر أباد الدكن الهند مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٩٥٤ ـ ١٩٦١م .
ـ الرسالة القشيرية ـ القاهرة دار الكتب الحديثة ١٩٦٧م .
ـ رفع الأصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني . القاهرة ـ الادارة العامة للثقافة ١٩٦١م .
ـ الرياض النضرة للمحب الطبري مطبعة الحسينية ١٣٢٧هـ .
ـ زاد المسير في علم التفسير تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج (تفسير ١٢٣) دار الكتب المصرية .
ـ سبل السلام للصنعاني طبعة مصطفى البابي الحلبي .
ـ السلوك للمقريزي مطبعة دار الكتب المصرية .
ـ سنن أبي داود بتعليقات الشيخ أحمد سعد علي الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
ـ سنن أبي داود مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد طبع بالمكتبة التجارية .
ـ سنن الحافظ بن ماجة تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء الأول ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م ـ الجزء الثاني ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣م . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
ـ سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق عظيم أبادي تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني وهي نسخة في أربعة أجزاء الجزء الأول منها طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة والباقية طبعت بدار المحاسن للطباعة .
ـ سنن الدارمي خرج أحاديثه وصححها وحققها السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م . دار المحاسن للطباعة .
ـ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلده حيدر أباد الدكن ١٣٤٤هـ .ـ
ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي بالمطبعة المصرية بالأزهر .
ـ سير النبلاء وهو مخطوط .

ـ شجرة النور تأليف محمد بن محمد مخلوف ـ القاهرة المطبعة السلفية ١٣٤٩ هـ .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي مكتبة القدس ١٣٥١هـ .
ـ شرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهري طبعة عيسى الحلبي .
ـ صحيح ابن حيان تحقيق أحمد محمد شاكر ـ القاهرة مطبعة دار المعارف .
ـ صحيح الترمذي بشرح الأمام ابن العربي المالكي الطبعة الأولى : ١٣٥ هـ ـ ١٩٣١م .
المطبعة المصرية بالأزهر .
ـ صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية ومكتبتها .
ـ صفة الصفوة لابن الجوزي حيدر أباد سنة ١٣٥٦ هـ .
ـ الصلة لابن بشكوال ـ القاهرة الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
ـ الضوء اللامع للسخاوي ـ القاهرة مكتبة القدسي ١٣٥٤ هـ .
ـ الطالع السعيد لأبي جعفر الأدفوى طبع المطبعة الجمالية مصر (١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٤م) .
ـ طبقات ابن سعد دار بيروت للطباعة والنشر .
ـ طبقات ابن الصلاح مخطوط .
ـ طبقات الأطباء والحكماء تأليف أبي داود سليمان بن حسان الأندلسي المعروف بابن جلجل القاهرة ـ المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ١٩٥٥م .
ـ طبقات الأولياء مخطوط . تأليف محمد بن إبراهيم المناوي ٤٨ ق (ح ٩٥٧٥) .
ـ طبقات الحفاظ للسيوطي جوتنجن ١٩٣٨م .
ـ طبقات الحنابلة تأليف أبو الحسن محمد بن أبي يعلى ـ القاهرة مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢م .
ـ طبقات الشافعية لابن السبكي المطبعة الحسينية الطبعة الأولى١٣٢٤ هـ .
ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة مخطوط (تاريخ ١٥٦٨) .
ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله بيروت دار الافاق الجديدة ١٩٧١م .
ـ طبقات الشافعية للأسنوي الطبعة الأولى مطبعة الأرشاد ـ بغداد .
ـ طبقات الشعراني ـ القاهرة ـ المطبعة العثمانية ١٣٠٥ هـ .
ـ طبقات الشافعية الصغرى تأليف عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري السبكي أبو نصر تاج الدين كتب سنة ١٠٤٩ هـ (ح ٩٨٩٦) .
ـ طبقات الصوفية تأليف محمد بن الحسين السلمي تحقيق نور الدين شريبه الطبعة الثانية ـ القاهرة مكتبة الخانجي ١٩٦٩م .

ـ طبقات العبادي ليدن بربا ١٩٦٤م .
ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ـ بغداد ١٣٥٦هـ .
ـ طبقات فقهاء اليمن تأليف عمر بن علي بن مسرة العدوي ـ القاهرة مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م .
ـ طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير الجزري نشر برجستراسر مطبعة السعادة .
ـ طبقات المصنف = طبقات الشافعية لابي بكر بن هدية الله الحسيني الملقب بالمصنف .
ـ طبقات المفسر ين للداوودي مخطوط (تاريخ ١٦٨) .
ـ طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة مخطوط في مجلد كبير مرتب على الحروف ومصور في معهد المخطوطات .
ـ الطبقات الوسطى مخطوط لتاج الدين السبكي مرتب على الحروف في مجلد ضخم تمت كتابته سنة ٨١١ في المكتبة العربية بدمشق .
ـ العبر للذهبي ـ الكويت دائرة المطبوعات والنشر ١٩٦١م .
ـ عصر سلاطين الملوك ونتاجه العلمي والأدبي تأليف محمود رزق سليم ـ القاهرة مكتبة الآداب ومطبعتها ١٩٦٥م .
ـ العقد الثمين في محاسن أخبار وبدائع آثار الأقدمين من المصريين تأليف أحمد كمال ـ القاهرة المطبعة الميرية ١٣٠٠ هـ .
ـ عقد الجمان للعيني مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٨٥٤ تاريخ .
ـ العقود اللؤلؤية تأليف الحبيب عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري العلوي الحسيني ـ نشر محمد بن سالم بن حفيظ العلوي القاهرة مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٦٠م .
ـ علماء بغداد = تاريخ علماء بغداد .
ـ غاية النهاية في طبقات القراء تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ـ القاهرة مكتبة الخانجي ١٩٣٢م .
ـ غربال الزمان مخطوط للعامري يحيى بن أبي بكر .
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني المطبعة البهية المصرية .
ـ فتح القدير لابن الهمام الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ .
ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي .
ـ الفتوحات الوهابية لابن مرعي طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة ١٢٨٠ هـ وأيضا طبع بالقاهرة بالمطبعة الخيرية ١٣٠٤ هـ .
ـ الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط .دار إحياء الكتب العربية بمصر الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

ـ فهرس المؤلفين والعناوين تأليف أحمد محمد الكتاتبي دار الطباعة المغربية ١٩٥٢م .
ـ الفهرس التمهيدي للمخطوطات المصرية حتى آخر اكتوبر سنة ١٩٤٨م لصدار معهد المخطوطات المصورات بادارة الثقافة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ القاهرة طبع على الاستنسال .
ـ فهرس الخزانة التيمورية إصدار دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ مطبعة دار الكتب (١٩٤٧ ـ ١٩٥٠م) .
ـ فهرس الكتباخانة الخديوية .
ـ فهرس معهد المخطوطات .
ـ الفهرست لابن النديم مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
ـ فهرست الكتبخانة إصدار الكتبخانة الخديوية ـ القاهرة ١٢٨٩ هـ .
ـ فهرست المكتبة الأزهرية .
ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف أبو الحسنات محمد عبد الحي بن الحافظ محمد عبد الحليم ابن محمد أمين اللكنوي الأنصاري ا لأيوبي ـ القاهرة مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ .
ـ فوات الوفيات لابن شاكر طبعة بولاق ١٢٨٣ هـ .
ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور مؤسسة الحلبي .
ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي الطبعة الثانية ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
ـ قضاة دمشق = الثغر البسام في ذكر من ولى قضاء الشام .
ـ قواعد ابن رجب الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ مطبعة الصدق الخيرية بمصر .
ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام مكتبة الكليات الأزهرية .
ـ الكامل لابن الأثير مطبعة بولاق ١٢٩٠ هـ .
ـ الكشاف للزمخشري شركة مصطفى البابي الحلبي .
ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي بملاجيون وبهامشه حاشية العلامة للكنوي المسماة بقمر الأقمار على محور الأنوار الطبعة الأولى المطبعة الأولى المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق .
ـ كشف الظنون لحاجي خليفة المطبعة البهية .
ـ الكواكب الدرية تأليف عبد المجيد الشرنوبي ـ القاهرة المطبعة الأميرية ١٣١٤ هـ .
ـ اللباب في تحرير الأنساب تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثر مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٦٩ هـ .

ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني الهند حيدر أباد الدكن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية وطبع أيضا الطبعة الثانية في بيروت مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٩٧١م .
ـ لقط الفوائد مخطوط لابن القاضي .
ـ المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر لابن خلدون ـ القاهرة المطبعة الأميرية ١٢٧٤

ـ المجموع للنووي طبع منير الدمشقي بمصر .
ـ مختصر تاريخ الدول تأليف غريغوريوس أبي الفرج بن هارون الطبيب الملطي المعروف بابن العبري ـ بيروت المطبعة الكاثوليكية ١٨٩٠م .
ـ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء المطبعة الحسينية ١٣٢٥ هـ .
ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب شرح العضد مكتبة الكليات الأزهرية .
ـ المدهش لابن الجوزي مخطوط نسخة في مجلد مخطوط بقلم معتاد وقديم (ب ٢٣٠٥٤) .
ـ مرآة الجنان تأليف أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف الدين اليافعي المكي حيدر أباد مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٣٧ هـ .
ـ مرآة الزمان تأليف أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي شيكاغو ١٩٠٧م .
ـ مروج الذهب للمسعودي ـ القاهرة دار التحرير للطبع والنشر ١٩٦٧م .
ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري وفي ذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض ص . ب ٥٢٦ .
ـ المستصفى من علم الأصول لحجة الاسلام الغزالي ط . مؤسسة الحلبي وشركاه .
ـ مسند الامام أحمد بن حنبل وبهامشه كتاب منتخب كنز العمال في سنن الأقوال للشيخ الأمام علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي مطبعة الحلبي .
ـ المشتبه تأليف أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني المعروف بابن الحائك تحقيق أوبسالا المكفيست وفكسلز ١٩٥٣م .
ـ مشكل الآثار للطحاوي مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد بالهند ١٣٣٣ هـ .
ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى ببولاق .
ـ معالم الإيمان تأليف أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الطبعة الثانية ـ القاهرة مكتبة الخانجي ١٩٦٨م .

ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي تحقيق الدكتور أحمد فريد دار المأمون بالقاهرة .
ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م .
ـ معجم البلدان لياقوت الحموي مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ ـ ١٩٠٦م .
ـ معجم الشعراء للمرزباني بتعليق : ف . كرنكو . القدس ١٣٥٤ هـ .
ـ معجم المطبوعات العربية والمصرية تأليف يوسف اليان سركيس مطبعة سركيس بمصر سنة ١٩٢٨م .
ـ المغرب في حلى المغرب تأليف نور الدين أبو الحسن علي بن القدير بن أبي عمران موسى ابن سعيد المغربي الغرناطي الأندلسي الطبعة الثانية ـ القاهرة دار المعارف ١٩٦٧م .
ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة تأليف عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المشهور بطاش كبرى زاده ـ القاهرة دار الكتب الحديثة ١٩٦٨م .
ـ ملخص المهمات للأسنوي مخطوط في تراجم الشافعية ناقص الآخر في المكتبة العربية بدمشق .
ـ مناقب الأبرار مخطوط تأليف الحسين بن نصر من بني خميس الكعبي الموصلي الجهني (تاريخ ١٣٦٩ هـ) .
ـ مناقب الأمام أحمد تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي نشر محمد أمين الخانجي ـ القاهرة مطبعة السعادة ١٩٣١م .
ـ مناهج العقول للأمام محمد بن الحسن البدخشي وهو شرح لمنهاج الوصول في الأصول للبيضاوي طبعة محمد علي صبيح .
ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم تأليف أبو الفرج عبد الرحمن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن الجوزي حيدر أباد الدكن (الهند) مطبعة دائرة المعارف العثمانية (١٣٥٧ ـ ١٣٥٩هـ) .
ـ المنهاج للنووي مع شرح مغني المحتاج للخطيب الشربيني مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ .
ـ المنهل الصافي لابن تغري بردى الاتابكي مخطوط بدار الكتب المصرية وقد حقق الجزء الأول منه أحمد يوسف نجاتي وطبع هذا الجزء بدار الكتب المصرية ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦م .
ـ المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود للشيخ محمود محمد خطاب السبكي الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ ـ ١٣٥٣ هـ . مطبعة الاستقامة .
ـ المهذب للشيرازي طبع عيسى الحلبي .
ـ الموافقات في أصول الأحكام لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي مطبعة محمد علي صبيح .

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي القاهرة ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٤م .
ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردى الاتابكي مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .
ـ نزهة الألباب تأليف أبي الثناء شهاب الدين السيد محمود الألوسي الحسيني ـ بغداد مطبعة الشابندر ١٩٢٧م .
ـ نزهة الجليس للموسوي المطبعة الحيدرية ومكتبتها ١٩٦٨م .
ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي تحرير فيليب حتى المطبعة السورية بنيويورك .
ـ نفح الطيب تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي الشهير بالمقري المغربي المطبعة الأزهرية بمصر ١٣٠٢هـ .
ـ نكت الهميان في نكت العميان تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله الصفدي القاهرة المطبعة الجمالية ١٩١١م .
ـ نهاية السول لجمال الدين الأسنوي وهو شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مطبعة محمد علي صبيح .
ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزء الأول والثاني والثالث تحقيق طاهر أحمد الراوي والجزآن الرابع والخامس تحقيق محمود محمد الطناحي ـ دار الأحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .
ـ نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الطبعة الثانية .
ـ هادي المسترشدين الى اتصال المسندين الملقب بتقريب المراد في رفع الاسناد لأبي سعيد محمد عبد الهادي بن الحاج محمد عبد الكريم طبع حيدر أباد ١٣٥٥هـ .
ـ هدية العارفين لأسماعيل باشا البغدادي استانبول (١٩٥١ ـ ١٩٥٥م) .
ـ همع الهوامع للسيوطي . دار المعارف للطباعة والنشر ـ بيروت .
ـ الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل أيبك الصفدي ـ استانبوك طبع مطبعة المعارف ١٩٤٩م .
ـ الولاة والقضاة تأليف أبو عمر محمد بن يوسف الكندي وتصحيح رفن جوست بيروت ـ مطبعة الآباء اليسوعين ١٩٠٨م .
ـ وفيات الأعيان لابن خلكان مطبعة السعادة ١٩٤٨م .
ـ يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر تأليف أبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري دمشق ١٣٠٠هـ .